

المجلس) 38 (| شرح زاد المستقنع | "كتاب المنسك" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والحاضرين. باب الفدية يخير بفدية في حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب. بين صيام ثلاثة أيام او اطعام ستة مساكين. لكل مدبر او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة وبجزاء صيد بين مثل ان كان او - 00:00:00 بدرهم يشتري بها طعاما في طعم كل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما فيما لا مثل له بين اطعام وصيام. واما دم متعة وقران فيجب الهدى. فان عدمه فصيام - 00:00:30

ايم والافضل كون اخرها يوم عرفة. وبسبعة اذا رجع الى اهله. والمحصر اذا لم يجد صام عشرة ثم حل. ويجب بوطء في فرج في 00:00:50 الحج بدنة. وفي العمرة شاة. وان طاوع -

تقدمنا في الدرس السابق بقية محظورات الاحرام وتكلمنا فيما سلف عن عقد الاحرام هل هو من محظورات الحج؟ او هل هو من محظورات المحراب او ليس من محظورات الاحرام وان جمهور اهل العلم رحمهم الله يرون انه من المحظورات - 00:01:10 وان عقد النكاح لا يصح. وان الحنفية يرون صحة عقد نكاح وذكرنا دليل كله وان الجمهور استدلوا بحديث عثمان وآآ الحنفي في 00:01:40 حيث ابن عباس في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة. وذكرنا اجوبة عن حديث - 00:02:10 ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وان الراجح ما ذهب اليه جمهور اهل العلم. كذلك ايضا سلفنا سلفنا سلف لنا من محظورات الاحرام ما يتعلق الجماع وان الجماع من محظورات الاحرام ذكرنا ان الجماع -

ينقسم الى ذات اقسام القسم الاول جماع قبل الوقوف بعرفة والقسم الثاني ان يكون بعد قبل التحول الاول والقسم الثاني ان يكون بعد اول وقبل التحالف الثاني وذكرنا حكم قل لي قسم ما يتعلق بال مباشرة الى اخره ثم بعد ذلك ختم المؤلف رحمه الله الباب السابق فيما يتعلق - 00:02:30

في ضابط باحرام المرأة وان احرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما يتعلق باللباس الرأس الى اخره ثم قال المؤلف رحمه الله في درس 00:03:00 اليوم بباب الفدية قال يخير بفدية حلق -

وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاث ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع من تمر او 00:03:20 شعير او ذبح شاة الى اخره. الفدية -

هي ما يعطى في افتراك الاسير او انقاذ من هلكة الفدية هي ما يعطى في ارتكاك اسير او انقاذ من هلكة واما في الاصطلاح فهي ما يخرجه من فعل محظورا من محظورات الاحرام - 00:03:40

من اطعام او ذبح او صيام والحكمة من مشروعية الفدية هو تعظيم امر الاحرام وان محظوراته من المهلكات التي تحتاج الى افتراك او افتراك من وقع فيها. شرعية هذه الفتن - 00:04:10

يدل على ان مواقعة هذه المحظورات انه محرم. ولا يجوز لكونه رتب عليه هذه العقوبة. وحكم هذه الفدية الوجوب. يعني على من 00:04:50 فعل محظورا المحظورات الاحرام حكمها الوجوب لامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها -

كما سيأتي يقول المؤلف رحمه الله يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس الفدية منها ما هو على التخيير ومنها ما هو على الترتيب 00:05:20 فشرع المؤلف رحمه الله بما يتعلق بالتقيد فقال لك يخير بفدية حلق -

بالدم اما زبحة شاة حذع ظأن، او ثب، معز او صبح بذنة او - 00:06:20

سبعين بقرة. يعني هو مخير بالنسبة للدم مخير بين امور اربعة. اما ان يذبح او ثني معز او سبع بدنة او سبع بقرة وقول المؤلف رحمه الله تعالى ليس المحيط والطيب وحلقة الراس تقليل الاظفار - 00:06:50

الله تعالى ليس المخيط والطيب وحلق الراس تقليم الاظفار - 00:06:50

هذه المحظورات التي ورد فيها النص هو حلق شعر الرأس. نعم حلق شعر الرأس. فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. وآآآ - 00:07:20

صيام او صدقة او نسك. و ۱۱ -

الحديث كعب ابن عجرة رضي الله تعالى عنه انه حمل للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لعل اذاك هوا
رأسك؟ قال نعم يا رسول الله. قال احلق وصم ثلاثة ايام او اطعم - 00:07:40

راسك؟ قال نعم يا رسول الله. قال احلق وصم ثلاثة ايام او اطعم - 00:07:40

ستة مساكين او انسكشات. او انسك شات اذبح شاة الحديث في الصحيحين واولي التخيير فالنص الذي ورد فيه هو حلق الرأس
قاسي العلماء رحمة الله تعالى بقية محظورات الاحرام هذه الخمسة قاس علىها قاسوا عليها ماذا - 00:08:00

فاسى العلماء رحمة الله تعالى بقية محظورات الاحرام هذه الخمسة فاسى عليها فاسوا عليها مادا - 00:08:00

قيست على حلق الشهر. والا لم يرد فيها نص بخصوصه - 00:08:30

00:08:30 فيست على حلق الشهر. والام يرد فيها نص بخصوصه -

وصحیح نقول بانها من محظورات الاحرام. لان النص ورد انها من محظورات الاحرام. وسبق لنا انه يفرق بين ماذا؟ بين حكمين. وبين الحكم التکلیفی والحكم الوضعی. الحكم التکلیفی دل الدلیل - 00:09:00

الحكم التكليفي والحكم الوضعي. الحكم التكليفي دل الدليل - 00:09:00

انما عندي احد الاحكام التكليفية. وانه يحرم اتيان مثل هذه المحظورات. لكن ما ما يتعلق بالحكم الوضعي وهو ايجاب الفدية. الذي ورد النص به هو حلق الشعر. اما باقية المحظورات الاربعة التي نص عليها المؤلف رحمة الله تعالى فانه لم يرد فيها شيء - 00:09:20

00:09:50 - بـدـفـهـ شـعـبـ عـنـ النـبـ صـ . اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

وهذا هو السادس. الجماع ورد فيه عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه بدن الجماع ورد فيه عن الصحابة كما سلف لنا انه

قضوا بـان فيه بـدنة كذلك ايضا ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنـهما في الجـمـاع في العـمـرة انه ان فيه فـدـية - 00:10:10

نعم ان فيه فدية اذى. يعني انه مخير بين هذه الامور الثلاثة. هذا الذي ورد فيه النص. نعم. فعند الذي ورد فيه النص ما هو حلقة الشعر
وكذاك اراضي الحجاء وكذاك اراضي العمرة هذا الذي ورد فيه النص - 00:10:40

وكذلك ايضا يعني الجماع في الحج او في العمرة. هذا الذي ورد فيه النص - 00:10:40

النبي صلى الله عليه وسلم امر كعب ابن عجرة ان - 00:11:00

النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب ابن عجرة أن - 00:11:00

اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صان. وهذا مما قدر فيه الاخذ والماخوذ. نعم مما قدر فيه الاخذ والماخوذ. قدر الاخذ ستة الماخوذ نصف صعد كل مسكين. وعلى هذا تكون الاصبع كم؟ ثلاثة. الاصوات تكون ثلاثة - 00:11:20

الماحود يصف صعد كل مسكين. وعلى هذا تكون الاصبع لهم ؟ نلاته. الاصوات تكون نلاته - 00:11:20

وهذا كما هنا في فدية الاذى لابد من اطعام ستة مساكين - 00:11:50

وهدى نما هناری قدریه اندی نابد من اطعام سه مسائین - ۰۰.۱۱.۳۰

عشرة المساكين: مثا. كفارة الظهار. فاطعماً ستي: مسكننا مثا. كفارة الحمام - 20:12:00

عشرة المساكين مثل كفارة الظهار. فاطعام ستين مسكينا مثل كفارة الجماع - 00:12:20

في نهار رمضان اطعام ستين مسكين قدر فيه الاخذ ولم يقدر القسم الثالث عكس هذا القسم. وهو ما قدر فيه المدفوع. ولم يقدر فيه الاخرة. وهذا مثاله زكاة الفطر. زكاة الفطر قدر فيها المدفون وهو الصاع - 00:12:50

الآخرة. وهذا مثاله زكاة الفطر. زكاة الفطر قدر فيها المدفون وهو الصاع - 00:12:50

صعب. لكن بالنسبة للأخذ لم يقدر. فلو أنه دفعت الصاع إلىاثنين أو ثالث فان هذا مجزي. نعم. لكن قال العلماء رحمة الله اذا دفعت

الصاع الى اكثر من من واحد - 00:13:20

فانك اذا دفعت الصاع الى اكثر من واحد فانك تبين له انه اقل اقل من صائم قال مؤلف رحمة الله تعالى وبجزاء صيده. هذا النوع الاول مما تكون الفدية فيه على التأخير - 00:13:40

على التخيير وهو خمسة وهو هذه المحظورات الخمسة. هذه المحظورات الخمسة الفدية فيها على التخفيف النوع الثاني مما تكون الفدية فيه على التأخير جزاء الصيد. قال المؤلف رحمة الله وبجزاء الصيد بين - 00:14:00

كمثل ان كان او تقويمه بدر اهم يشتري بها طعاما في طعم كل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما وبما لا مثل له بين اطعام وصيام هذا النوع الثاني مما هذا النوع الاول مما تكون الفدية فيه على التقييم وهو - 00:14:20

جزاء الصيد. نعم جزاء الصيد. الصيد لا يخلو من امررين. الامر الاول الامر الاول ان يكون له مثل. الامر الثاني الا يكون له اثم. فاذا كان له مثل - 00:14:50

فان من قتل صيادا مخير. وبين ان يخرج المثل. وبين ان يقدر المثل فيشتري بقيمه طعاما يطعمها المساكين وبين ان يصوم عن كل مد يومين. مثال ذلك نعيid الكلام. يقول الصيف لا - 00:15:10

يخلو من امررين. الامر الاول ماذا؟ ان يكون له مثل. والامر الثاني الا يكون له مثل. فان كان له اثم من قتل صيادا له مثل. يقول انت مخير. بين ان تذبح المثل. او ان يقدر المثل - 00:15:40

وتشتري بالثمن طعاما او تخرج من بيتك ان كنت مالكا طعاما. تعطيه للمساكين او عن كل مد يوما. مثال ذلك كمساكين في جزاء الصيد. النعامة مثلها بذنة فجزاء مثل ما قتل من النار. النعامة فيها بذن - 00:16:00

هذا المحرم قتل نعامة. يقول انت مخير. اذبح بذنة. اذبح بعيرا او نقدر المثل كم يساوي البعير؟ البعير يساوي الف ريال. اشتري بهذا الالف طعاما تطعمه المساكين. الف كم فيه من البر؟ فيه الف ود من البر - 00:16:30

المد مثلا بريال او نقول خمس مئة مد. المد الواحد برياليين. اشتري خمس مئة مد من البر او اخرجوه من ملكك اذا كنت مالكا خمس مئة ود من البر واطعمه للمساكين او تصوم عن كل ود كم - 00:17:00

يوما كم ستصوم؟ خمس مئة يوم. فنقول انت مخير بين تذبح البعير. هذه المدنة وبين ان تطعم خمس مئة مد وبين ان تصوم عن كل ود يوما. ان تصوم عن كل - 00:17:20

وهذا يعني يعني هذا يعني هو اللي دل له القرآن الله عز وجل قال ا وعد ذلك او عدل ذلك صياما. لكن بعض العلماء مثل ابن العربي رحمة الله من المالكية - 00:17:40

قل بان الصيام اذا تجاوز الشهرين لا يجوز يعني الواجب هو ان يصوم شهرين اذا تجاوز الصيام شهران طيب يقول لا يجوز لان هذا اعلى ما ورد في الشر لكن ظهر القرآن ان الله سبحانه وتعالى قال او عدل ذلك صيام - 00:18:00

يدل بما ذكره العلماء رحهم الله تعالى. وانه يجب عليه ان يطعم ان يذبح الهدي او ان يصوم او ان يطعم عن كل مد بيوم ما الذي يقدر؟ يعني المؤلف رحمة الله قال او تقويمه. يعني تقويم المثل - 00:18:20

هذا ما عليه جمهور اهل العلم ان الذي يقوم هو المثل. وعند الحنفية الذي يقوم هو الصيد. دام الحنفية رحهم الله يقولون فبان الذي يقوم هو الصيد. هو عند جمهور اهل العلم ان الذي يقوم هو المثل. نعم - 00:18:50

طيب هذا بالنسبة للقسم الاول ان يكون الصيد له مثله. القسم الثاني ان ان يكون الصيد لا مثل له. مثل مثل العصافير. العلماء يقولون بان العصافير هذه لا مثل لها. وحينئذ - 00:19:10

يسقط عنا ذبح المثل. يكون من من قتل صيادا المحرم اذا قتل صيادا يكون مخير بين اي شيء ها وبين امررين اما الاطعام او الصيام. اما بالنسبة لذبح المثل فانه لا يجب عليه - 00:19:30

ان يذبح مثل مخير بين الاطعام او الصيام. وعلى هذا اذا قتل عصافورا من العصافير العصافور هذا ليس له مثل نقوم هذا العصافور كم يساوي هذا العصافور؟ قالوا يساوي خمسة ريالات - 00:19:50

تشتري بهذه الخمسة ريالات طعاماً تطعمه للمساكين او انك تصوم عن كل مد يوماً فاذا كان هذا الخمسة تأتي بخمسة امداداً نقول انك تطعم هذه للمساكين او انك تصوم عن كل يوم عن كل مد يوماً وعلى هذا تصوم كم من يوم؟ تصوم خمسة ايام. المؤلف - 00:20:10 رحمة الله وبجزاء الصيد بين مثل ان كان او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً في طعم كل مسكين مداً او يصوم او يصوم عن كل مد يوماً او يصوم عن كل مد يوماً وبما لا مثل له بين اطعام وصيام. قال - 00:20:40

رحمة الله واما دم متعة وقرآن فيجب الهدي فان عدم فصيام ثلاثة ايام. لما تكلم المؤلف رحمة الله عن الفدية التي تجب على التأخير شرع الان بالفدية التي تجب على الترتيب. وذكر - 00:21:12

ان الفدية التي تجب على التأخير انها نوعان النوع الاول ما يتعلق بالمحظورات الخمسة فيها فدية الاذى والنوع ثانٍ ما يتعلق بجزاء الصيد. قال واما دم متعة وقرآن. فيجب الهدي فان ادم - 00:21:32

الصيام ثلاثة ايام الى اخره. الممتع يجب عليه الهدي بالاجماع. والقرآن صريح في ذلك والسنة قدم الكلام على ذلك المفرد لا يجب عليه الهدي بالاتفاق. القارن هذا موضع خلاف بين العلماء رحمة الله - 00:21:52

سبق ان ذكرنا الخلاف وان جمهور العلماء ان القارن يجب عليه الهدي. وذكرنا من حيث عائشة الى اخره. والرأي الثاني رأي الظاهري ان القارن لا يجب عليه الهدي. والصواب في هذه المسألة - 00:22:12

ان القارن يجب عليه الهدي كمته. طيب الممتع والقارن يجب عليهما الهدي اذا لم يجدا الهدي ها فانهما ينتقلان الى ماذا؟ الى الصين. اذا لم يجد ثمن الهدي او لم يجد - 00:22:32

الهدي بيعاً فانهما ينتقلان الى الصيام. وهذا على سبيل الترتيب. طيب لذلك قول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. قال فصيام ثلاثة - 00:22:52

ايام والافضل كون اخرها يوم عرفة طيب وسبعة اذا فصيام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله سبعة اذا رجع الى صيام ثلاثة الايام التي في الحج لها وقتان. الوقت الاول وقت جواز. والوقت الثاني وقت افضلية - 00:23:12

وقت الجواز متى يبدأ وقت الجواز؟ ومتى ينتهي؟ وقت الجواز يبدأ المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله وكذلك ايضاً مذهب ابي حنيفة. انه يبدأ من حين الاحرام بالعمرمة. من حين - 00:23:42

الاحرام بالعمرمة يبدأ وقت الجواز. دليل ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي. فالاحرام بالعمرمة هو السبب ماذا التمتع الاحرام بالعمرمة سبب التمتع. وقد ذكر ابن رجب رحمة الله قاعدة في كتابه القواعد - 00:24:02

وهي انه يجوز تقديم العبادة بعد وجود السبب وقبل وجوب وجوبها او قبل وجود شرط الوجوب. هنا الان وجد السبب الان وجد سبب العبادة. فيجوز لك تقديم هذه العبادة. ونظير ذلك كفارة اليمين مثلًا. كفارة اليمين. يجوز لك - 00:24:32

ان تخرج الكفارة قبل ماذا؟ ها؟ قبل الحيث. لانه وجد السبب وهو اليمين. لكن تخرج الكف على السبب تقديم الكفارة على السبب ما يجوز. لو قلت انا بکفر قبل ان تحلف ربما اني احلف في يوم من الايام. فهذا ما يجوز - 00:25:02

فتقدم العبادة قبل السلف لا يجوز لكن تقديم العبادة بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب او قبل الوجوب هذا بانه حكمه ماذا؟ نعم جائز. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرمة في الحج الى يوم القيمة وشمك فاذا اصاب - 00:25:22

دخلت العمرمة في الحج الى يوم القيمة وشبك بين الصدقة. الرأي الثاني ان الصيام ثلاثة يبدأ من حين الاحرام بالحج في ظهر الاية ان الله سبحانه وتعالى قال فمن تمتع بالعمرمة الى الحج قال فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:25:42

قياس ايام في الحج واذا صامها قبل الاحرام بالحج ما صامها في الحج. والصواب في هذه المسألة ماذا سواء في هذه المسألة ما ذهب اليه الحنابلة والحنفية وان صيام ثلاثة ايام في الحج يبدأ من حين الاحرام - 00:26:02

من عمرة كان لما ذكرنا انه وجد السبب صحيح وما دخل بالاحرام للحج لكنه وجد سبب التمتع الان والعبادة يجوز ان تقدمها بعد وجود سببها. وكذلك ايضاً ذكرنا ان العمرمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرمة في الحج. الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه - 00:26:22

فاما احرم من عمرة ممتنع احرم بالحج لان لان العمرة دخلت في الحج. اما الرأي الثاني فدليله ظاهر القرآن لا كان جبرا عن ذلك. طيب متى ينتهي وقت الصيام؟ نعم متى ينتهي وقت الصيام؟ ينتهي بغروب الشمس - 00:26:42 -

من اخر يوم من ايام التشريق. لانه اذا قربت الشمس من اخر يوم من ايام التشريق اليوم الثالث عشر تكون ايام الحج انتهت ايام الحج تبدأ متى ايام الحج؟ اليوم الثاني. لا في اليوم الثاني. اليوم الثامن هو اول ايام - 00:27:02 -

قيام الحج يوم التروية والعاشر والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. هذه ستة ايام هذه ايام الحج وسيأتيانا ان شاء الله سيأتي الكلام على هذه الايام باذن الله عز وجل. فينتهي وقت الصيام بغروب الشمس - 00:27:22 -

اخر يوم من ايام ماذا؟ ها؟ من من اخر يوم من ايام التشريق. نعم. طيب اذا ما صام اخر الصيام غربت الشمس وهو لم يصم. ما الحكم هنا؟ ها؟ تقول ان كان لعذر كأن يكون ناسيا. او ان يكون مريضا ونحو ذلك فانه - 00:27:42 -

يقضي. اما اذا كان بغير قدرها؟ وآخر عمدا فانه لا يقدر على القضاء هذى قاعدة عند شيخ الاسلام تيمية رحمة الله بن حزم ان من اخر العبادة عن وقتها بلا عذر فانه لا - 00:28:08 -

ايقدر عليها؟ نعم لا يقدر عليها وعلى هذا نقول اذا اخر الصيام ان كان التأخير لعذر كأن ينسى او نعم كان يكون مريضا نحو ذلك او انه شدة آآ الحج لا يستطيع ان يصوم ما تمكن من الصيام الى اخره او خشع نفسه فنقول هذا يصوم يقضي ما في لا اشكال - 00:28:28 -

لكن اذا كان التأخير بلا عذر متعمدا فانه لا يقدر على هذه العبادات ومثله ايضا الهدي اذا غربت الشمس انتهى وقت الهدي انتهى وقت الذبح. لو انه اخر الهدي نسيانا نسي كما يحصل لبعض الناس او يوكل شخص - 00:28:58 -

توكل شخصا لكي يذبح له ثم بعد ذلك ينسى. يقول يقضي بعد الايام الثلاثة بعد ايام الذبح لا اشكال. لكن اذا كان بغير عذر فانه لا يقدر على القضاء. هذا القسم الاول وهو ماذا؟ نعم وقت الجواز - 00:29:18 -

القسم الثاني وقت الافضلية. ما هو الوقت الافضل لصوم هذه الايام الثلاثة؟ المؤلف رحمة الله يرى ان الافضل ان يجعل اخر الايام الثلاثة هو يوم ماذا؟ هو يوم عرفة. قال والافضل قول اخرها يوم عرفة. وهذا المشهور - 00:29:38 -

الامام احمد وابي حنيفة وعند مالك والشافعي ان الافضل آآ نعم الحمد لله الشافعية ان الافضل ان يكون اخر ان يكون اخر الايام هو يوم التروية يكون اخر الايام هو يوم التروية. وهذا هو الوارد عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنها - 00:29:58 -

يعني الحنابلة يقولون وارد عن علي حنابلة يقولون وارد عن علي وابن عمر وعائشة والشافعي يقولون بأنه وارد من عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم. والاقرب في هذه المسألة ما ذهب اليه الشافعية رحمة الله. وان الافضل ان يكون اخرها يوم عرفة اخرها يوم التروية. يعني اليوم الثامن هو اخر اية. بحيث يكون يوم عرفة مفطر. ويدل لذلك اى النبي صلى الله افطر يوم عرفة افطر يوم عرفة ولكي ينتقى الانسان على الذكر والدعاء في ذلك اليوم قال - 00:30:48 -

اذا رجع الى اهله ايضا صيام السبعة له وقطان وقت جواز ووقت افضلية وقت الجواز اذا رجع الى اهله ما المراد بالرجوع الى الاهل؟ جمهور العلماء المراد بالرجوع الى الاهل هو الفراغ من اعمال الحج. الفراغ من اعمال الحج لانه اذا فرغ من اعمال الحج فقد - 00:31:08 -

شرع والرجوع الى اهله. ويدل لهذا استقراء استقراء الشريعة. فان فانه لم يرد في الشرع تخصيص الصيام بمكان هذا ما ورد تخصيص الصيام بزمان في حال هذا ورد لكن تخصيص الصيام بزمان هذا بما كان هذا ما ورده وعلي - 00:31:38 -

اذا لو صامها في منى او في مكة بعد نهاية اعمال الحج؟ يجزئ او لا يجزئ؟ يقول بأنه يجزئ. لان استقراء الشرع دل على انه لم يرد تخصيص الصيام بمكان هذا ما ورد في الشرع صحيح الصيام مخصص بزمان - 00:32:08 -

تصريحات لكنه يخصص بمكان هذا ما ورد. وعند الشافعية الشافعية اخذوا من ظاهر القرآن اذا رجعتم في حيث من عمر اذا رجع الى اهله. نعم حديث ابن عمر اذا رجع الى اخر ايامه فاخذوا بظاهر - 00:32:28 -

نعم ظاهر اذا رجع الى اهله كما في الصحيحين. وقالوا بأنه لا يجزئ ان يصوم حتى يصل الى اهله هذا رأي الشافعية رحمة الله وال الصحيح في ذلك وما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمة الله ونقول - 00:32:48 -

لان المقصود اذا رجع الى اهله فاذا فرغ من اعمال الحج بدليل ان لو قلنا بانه لا يصح حتى يرجع الى اهله لزم بذلك ان نخصص الصيام بمكان وهذا ما ورد في الشرع. ويحمل ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع الى اهله على الاستحباب يعني وقت الاستحباب - 00:33:08

وقت الاستحباب صيام السبع الى رجب هنا قال رحمة الله والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة اشارة ثم حل المحصر هذا النوع الثاني مما يجب فيه مما يجب فيه او تجب فيه الفدية على الترتيب المحصر - 00:33:28

المحصر منع الناسك من اتمام نسكه احصار في اللغة منه وسيأتي ان شاء الله باب مستقل للفوائد والاحصار. اذا لم يتمكن الناسك من اتمام نسكه فانه يذبح هديه لكن اذا لم يجد هديا هل يجب عليه ان يصوم او لا يجب عليه ان يصوم؟ المؤلف رحمة الله يرى انه يجب عليه ان يصوم عشرة ايام وش الدليل على ذلك - 00:33:48

القياس على الانتباه. نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. وهذا القياس فيه نظر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر حكم الممتنع وحكم المحصر في آية واحدة. ذكر حكم الممتنع وحكم المحصر في آية واحدة - 00:34:18

يقال في الممتنع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج واما المحصر ما قال الله عز وجل فيه شيء داري فالصواب ان المحصر اذا لم يجد هديا فانه يسقط عنه ولا يجب عليه ان يصوم. لكن المذهب يجب عليه ان يصوم ويكون هذا على سبيل ماذ؟ على سبيل - 00:34:38

الترتيب قال ويجب بوطأ في فرج في الحج بدنه يجب وفي العمرة شاة يجب في الفرج في الوطء في الفرج بدنة. طيب هذا النوع الثالث. اذا لم يجد البدن نعم اذا لم يجد البدن قال لا - 00:34:58

اذا لم يجد البدن يقولون يجب عليه ان يصوم عشرة ايام. ثلاثة في الحج وسبعين اذا رجع الى اهله. يجب البدنة البدنة واجبة لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم. لكن الصيام هذا لا دليل عليه. نعم الصيام هذا لا دليل عليه. والقيام - 00:35:28

الممتنع الممتنع هذا قياس مع الفارق. وهم يقولون بانه يجب على الترتيب تجب البدن اذا لم يجد البدن ينتقل الى الصيام لكن الصواب ان الصيام هنا ليس واجبا. وعلى هذا نقول يجب ان تجب البدن في الوطء بورود ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:35:48

اذا لم يجد البدن فانها تسقط عنه ولا يجب عليه الصلاة. قال وفي العمرة شاكر في العمرة شاة يجب في العمرة شاة وهذا هو المشهور المذهب للامام احمد رحمة الله كذلك ايضا مذهب ابي حنيفة ان العمرة اذا جامع فيها قبل - 00:36:08

منها فانه يجب عليه شات. نعم. والرأي الثاني الرأي الثاني رأي ابي حنيفة. رأي مالك الشافعي رأي مالك والشافعي انه اذا كان قبل الطواف والسعى كان قبل الطواف والسعى هذا يجب عليه بدنه - 00:36:40

كان بعد الطواف والسعى يجب عليه شهادة. نعم يجب عليه شهادة. والذي ورد يعني اللي ورد في الاثر الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه يشتبه عليه الفدية اذى. نعم فدية اذى انه مخير. قال مؤلف وان طاوعته زوجته لزمهما - 00:37:00

يعني ما ذكر في الفدية اذا طاوعته في الجماع اذا طاوعته في الجماع يجب عليها بدنة كما يجب على الزوج في الجماع في الحج اذا طاوعته في الجماع في العمرة يجب عليها شاة او فدية اذى - 00:37:20

الى اخره يعني حكم المرأة حكم الرجل مع المطاوعة. الخلاصة في ذلك الخلاصة. نقول بالنسبة للفدية الفدية يقول بانها تنقسم الى اقسامك. خلاصة ذلك. القسم الاول ما لا فدية فيه - 00:37:40

وهو عقد النكاح. قسم اول ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح. القسم الثاني ما فديته جزاوه. وهو قتل الصيد. اسمه الثاني ما فديته جزاوه وهو قتل الصيد. كما سلف - 00:38:00

يجب المثل او الاطعام او الصيام على التخيير كما سمع. القسم الثالث ما فديته وهو الجماع في الحج قبل التحلل. الجماع في الحج قبل التحلل عليه كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنه ما عدا ذلك ما عدا ذلك يقول الفدية فيه فدية اذى - 00:38:20

ما عدا ذلك نقول الفدية فيه فدية اذى. الاسم الاول كما ذكرنا ما لفت فيه عرض النكاح القسم الثاني ما فديته جزاوه هذا قتل الصيد

بدنة الجماع في الحج قبل التحلية - 00:38:50

هذه كلها دلت عليها الأدلة الشرعية. الرابع ما عدا ذلك فيه فدية هذا والذي دل عليه النص كما قلنا هو ماذا ها حلق الشعر هو اللي دل عليه فدية من صيام او صدقة او نسلك فدية ادب مخير بين ان يصوم - 00:39:10

ايم او ان يطعم ستة مساكين نصف صاع او ان ينسوك شاب. قلنا الشاة ايضا مخيرة اما سبع بدنة او سبع بقرة او ثني ماعز او جذع ظهر. نعم - 00:39:30

قال مؤلف رحمة الله تعالى فصل ومن كرر محظورا من جنس ولم يفتني مرة بخلاف صيد. اذا كرر محظورا من جنسه قوله من جنس يخرج ما اذا كرر محظورا من اجناس. قوله ولم يفتني يخرج ما اذا اخرج الفدية. وعلى هذا تكون الاقسام ثلاثة - 00:39:50

الاقسام ثلاثة. القسم الاول ان يكرر محظورا من جنس واحد قبل ان يفتقى عن الاول ان يكرر محظورا من جنس واحد قبل ان يخرج الفدية. فهنا تجب عليه فدية واحدة. فمثلا لو حلق شعره - 00:40:20

ثم حلق شعره مرة اخرى او لبس مخيطا ثم لبس مخيطا مرة اخرى قبل ان يخرج عن الاول فتلزمه ماذا؟ فدية واحدة. القسم الثاني ان يكرر محظورا من جنس وقد - 00:40:50

هذا عن الاول وهنا تجب عليه الفدية مرة اخرى لتكرر السبب. لأن السبب وجد مرة اخرى القسم الثالث القسم الثالث ان ان يفعل محظورات من اجناس فهذا تجب عليه فدا فمثلا اذا قلما اظافره حلق شعره لبس المخيط الى اخره تجب عليه - 00:41:10

فديايد الاجناس التي فعلها. قال المؤلف رحمة الله رفض احرامه او لا. يعني حتى لو رفض احرامه كما يفعل بعض الناس الان تجد انه يحرم ثم بعد ذلك يخرج الى الحرم - 00:41:40

مشقة او تعب يقول خلاص انتهيت ماني بحاج او ماني بمعتم ويلبس ثيابه افضل الاحرام ما يرتفظ بالاحرام الاحرام ما يرتفظ بالرلفظ. بل يبقى على احرامه كما تقدم لنا في باب الصيام ان الحج - 00:42:00

ما يمكن تخرج منه نفل الحج. نفل الحج لا يمكن ان تخرج منه الا باي شيء. ها؟ بالردة ولا او بالاحصار او بماذا؟ لا بالاحصار او بالردة ها كيف؟ باتمام هذه ما عدا ذلك ما يمكن ان تخرج منه حتى لو رفضته ما - 00:42:20

لان الله سبحانه وتعالى قال ثم ليقضوا تفthem وليوفوا نزورا و قالوا اتموا الحج والعمرة لله وعلى هذا لو رفض احرامه و فعل المحظورات تلزمته الفداء او لا تلزمته الفداء؟ تلزمته الفداء اذا كان يعرف انه على على احرام - 00:42:50

انه تلزمته الفدية كما سيأتي. قال ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتفطية رأس دون وطا وصيد تقديم وحلق. وقبل ذلك قوله بخلاف صيد. الصيد يجعل القسم الرابع. الصيد تجب الفدا - 00:43:10

بعدد ما قتل من الصيد. لأن الصيد تجب الفدا بعد ما قتل من الصيد. لأن الله سبحانه وتعالى قال فجزاء مثل فلو قتا نعمتين تجب عليه بدنستان الى اخره. قال ويسقط بنسيانه فدية لبس وطيب وتفطية - 00:43:30

تقصد دون وطا وصيد وتقليم وحلق. بالنسبة للداء متى تسقط الفدية؟ المشهور من المذهب انهم يفرقون بين المحظورات. يقولون المحظور اذا كانت من قبيل الاتلاف فان الفدية فيه لا تسقط. وان كان المحظور ليس من - 00:43:50

يعني يقولون اذا كان من قبيل اتلاف فالفدية فيه لا تسوى. حتى بنسيان حتى بالجهل. ما تسقط الفدية اذا كان اذا كان المحظور من قبيلة وان كان المحظور ليس من قبيل كلاب فان الفدية تسقط من - 00:44:20

ومن جهل طيب ما هي المحمورات التي من قبيلة لام والمحظورات التي ليست من قبيلة لام حلق الشعر هذا اتلاف ما يسقط بنسيان والجهل. حلق الشعر تقليم الاظفار. قتل الصيد. الجماع - 00:44:40

هذه الرابعة هذه ماذا؟ من قبيل ماذا؟ الاتلاف. ما تسقط. بالجهل والنسيان والاكراء ما تصر. ما عدا ذلك لبس المخيط تغطية الرأس الطيب المباشرة عقد النكاح هذه اصل هذه الرابعة تسقط من النسيان والجهل الى اخره. فيفرقون بين ما كان من قبيلة - 00:45:00

مكانه وهذا هو المشهور بالمذهب ومذهب الشافعية والرأي الثاني لا ما الرأي الثاني رأي الحنفية والمالكية ان لا تسقط مطلقا. سواء كان سواء ما كان منها من قبيلة لام. او لم يكن من قبيلة لاف - 00:45:40

انها لا تسقط مطلقا. الفدية لا تسقط مطلقا. بالنسیان ولا بالجهل. عکس ذلك اختیار شیخ الاسلام تیمیة رحمة الله انها ان المحظورات تسقط مطلقا بالاسم النسیان بالجهل والاکراه تسقط مطلقا. وهذا القول هو الصواب. سبق ان ذكرنا قاعدة في ذلك. ذكرنا -

00:46:00

ها ما هي؟ نعم زین يقول سائر المنهیة والمحظورات قلنا لانه يعذر فيها بالجهل والنسيان والاکراه. ساء المنهیات والمحظورات. سائر المنهیات والمحظورات لا بد من شروط ثلاثة العلم والذکر والاختیار. ويدل لذلك ان الله سبحانه وتعالی قال في قتل الصید ماذا؟ فمن قتل -

00:46:30

منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النار وقال في النسیان من شرع اذا من اكل او شرب وهو الصائم من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاہ -

00:47:00

اطعمه الله وسقاہ. وقال في الكفر وهو اغلب المحظورات الا من اکره وقلبه مطمئن في الایمان الصواب في ذلك ان هذه المحظورات كلها ان هذه المحظورات كلها تسقط من نسیان ومن الجهل -

00:47:20

ذکری ما يلزم بشیء من فعلها يقول بانه معدور قال مؤلف رحمة الله وكل هدی او اطعام وكل هدی او اطعام فلمساکین الحرم كل هدی او اطعام سببی الحرم او الاحرام كل هدی او اطعام -

00:47:40

سبب الحرم او الاحرام فانه لمساکین الحرم. يقول فمثلا فداء المحظورات ترك الواجبات التمتع الى اخره كل هدی نعم او اطعام سببی الحرم او الاحرام نقول لمن؟ في مساکین الحرم. لأن الله سبحانه وتعالی قال هدی -

00:48:10

بالعکبة. قال هدیا بالعکبة. ايضا الله عز وجل قال ولا تحلقوا رؤوسکم حتى يبلغ الهدی محله. نعم. وقال ثم محلها الى بيت العتیق هذا يدل الى ما على ما ذکره المؤلف رحمة الله تعالى وقال النبي صلی الله علیه وسلم نحرت ها هنا ومنی -

00:48:40

كلها منحر. فانحر في لحرام. قال فجاج مكة طریق ومنحر. الى اخره. طیب ها من هم اکیلوا الحرم من هم مساکین الحرم؟ تقول مساکین الحرم مساکین الحرم هم كل من كان فقیرا من اهل الزکاة. سواء -

00:49:10

كان ساكنا في مكة مقیما فيها او ورد اليها لحج او عمرة حتى المجتاز المسافر الى مكة وهو من الفقرا والمساكين. فانه داخل في اي شيء؟ فيه مساکین الحرم المسافر اليها لحج او عمرة نقول داخل في مساکین الحرم. استثنى المؤلف رحمة الله قال لك -

00:49:39

وفدیة الاذی واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سبب فدیة الادب واللبس يعني اذا فعل محظورا من محظورات الاحرام يجوز ان يخرج الفدیة في مكان فعله لهذا المحظور ويجوز ان يخرجها ايضا في الحرم. فمثلا لو -

00:50:09

وانه احرم من المدينة. في المدينة حلق شعر رأسه او قلم اظافره او لبس ونحو ذلك. يقول تخرج الفدیة في المدينة ولك ان تخرجها في مكة. او احرم من بلده من هنا. وان كان الاحرام هذا مکروه لكن نقول بانك تخرج -

00:50:39

في بلدك ولك ان تخرجها في مكة. هذا الامر الاول من نفسك. الامر الثاني دم الاحصار. نعم. المحصر يلزمہ ان يذبح هدیا ثم يحل كما سیأتينا ان شاء الله. فإذا احصر مثلا ولنفرض انه اصابه حادث -

00:50:59

في الطريق بين مكة والمدينة واحرم من ذی الحلیفة ثم خرج ثم بعد ذلك يقول تعطلت السيارة ما اصبح تمکن ان يأتي الى مكة يريد ان يتحلل. يقول اذبح هدیا في مكان. او اذبحه في اي شيء. ها؟ نعم او اذبحه -

00:51:19

في مكة قال ويجزی الصوم بكل مكان الصوم يجزی بكل مكان وهذه المسألة تقدمت عليها وذكرنا ان استقراء الشريعة دل لذلك وان الصوم لا ينعنی بمکان دون مكان قال والدم شاة او سبع بدنۃ وتجزی عنها بقرة. نعم -

00:51:39

الدم يعني اذا قالوا دم نعم اذا قالوا دم فذكرنا بانه شامل يشمل سبع البدنة صبح البقرة جذع ضال او ثني نعم او ثني ماء نعم نعم وهذا سیأته ان شاء الله نتكلم عليه زيادة ایضا في احكام الهدی والاظھیة نقف على باب جزاء الصید نعم يقول -

00:52:09

يقول ما حکم البناء فوق سطح المسجد مثل بناء منزل سکنی وما حکم دورات المیاه؟ لا هو سطح المسجد وقف. نعم سطح المسجد وقف. والوقف لا يتصرف فيه الا بمصلحة الوقف. يعني البناء فوق سطح المسجد -

00:52:39

اذا كان لحاجة المسجد نعم لحاجة المسجد فلا بأس كان يبني مکتبة او نحو ذلك بحاجة المسجد نقول لا بأس او لحاجة المسجد

يعني بيت الامام اذا كان هذا المسجد ما يمكن يقوم الا ان يجعل له امام والامام يحتاج الى بيت الى - [00:53:09](#)
ما دام انه يتعلق بحاجة المسجد فهذا جائز ولا بأس به. ايضا بالنسبة لدورات المياه اذا كنا لا نتمكن من فعل دورات المياه الا في [00:53:29](#)
السطح في ظهر ان هذا لا بأس به ان شاء الله. قص الحاجب للمرأة وليس له. نعم هم العلماء كرهوا ذلك المشهور من - [00:53:49](#)
اذهب ان قص حاجب المرأة مكره النصف والنصف والقلب لكن بالنسبة للقص هم يكره بل احسن للمرأة ان تترك مثل هذا الا اذا
كان حاجة وكثيف ونحو ذلك نعم اه حيث ان [00:54:09](#)
لا تحتاج الى اخذ ما يؤثر على عينها فهذا لا بأس به ان شاء الله - [00:54:09](#)